

# حكم قضاء القاضى فى حل عصمة النكاح ظاهرا وباطنا عند الامام الاعظم ابى حنيفة<sup>ؓ</sup>

\*غازى عبدالرحمن قاسمى

## Abstract

Islam renders clear-cut instructions about all aspects of human life. one of these significant aspect is our judicial system. Islam has established courts for the resolution of disputes and conflicts. An important issue much debated by the Islamic jurists (Fuqhaey Karam) is: if a person presents false evidence and the judge decides the case in favour of him, will this decision make him de facto or de jure possessor? Majority of the Muslim scholars say that he will be just de facto owner while Imam Abu Hanifa is of the opinion that he would be de jure owner if certain conditions are met. This article analyses this difference of opinion among the Muslim jurists logically and justifies the opinion of Imam Abu Hanifa. During the research, the descriptive, analytical and comparative principles have been adopted.

**Keywords:** Islamic Law, Nikah, Shahadat-ul-zoor, Imam Abu Hanifa, Jamhoor Fuqha, Qaza-ul-Qazi

## التقديم:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على سيد الانبياء

والمرسلين -

## اما بعد:

فهذه المقالة مشتملة على الاختلاف الذى وقع بين الامام الاعظم ابى حنيفة<sup>ؓ</sup> والجماهير من العلماء، هونزاع معروف بين الفقهاء "ان قضاء القاضى ينفذ فى الظاهر فقط او فى الباطن ايضا اذا كان القضاء مبنيًا على شهادة الزور" فقول الجمهور فى الظاهر فقط، وقول الامام وغيره ان قضاء القاضى اذا كان فى العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا - كل فريق حامل

\*محاضر بكلية ولايت حسين الاسلامية الحكومية، ملتان

الدلائل في موقفهم سبسطه في ما ياتي ان شاء الله تعالى ولكن قبل ان نبتدا في هذه المسئلة من ذكر اقوال العلماء ودلائل الفقهاء نتوجه على هذا الامر ان الاختلاف بينه وبين الفقهاء محصور في الجزئيات لافي الاصل الكلى - وكل فقيه متبع بالشريعة الجليلية الاسلاميه ربما يخال ان انفراد الفقيه في رايه والخلاف من راي الجمهور لعل هو لاتباع الشهوة ومخالفة القرآن الكريم والسنة المطهرة والاجماع ولكن هذه القضية غير صحيح، لان شان المجتهد بعيد ان يقول في المسائل الاجتهادية الذي لا اصل له ولا سند له، ومن القضايا المشهورة المسلمة ان الاجتهاد في مقابلة النص لا يقبل - اذا كان الخلاف ظاهر بين الفقهاء لم يطعن احد بل يحمل ذلك اختلاف على تعارض الادلة او اختلاف القواعد التي اخذت من الشريعة الاسلاميه بطريق الاستنباط والاجتهاد، واما اختلاف الفقهاء لا يقع الا لارادة الخير مع بقاء الاخوة والعصمة لا لطلب الجاه وحب الدنيا -

قال شيخ الاسلام ابن تيمية<sup>(م)</sup> (728هـ) في المجموع:

وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ولو كان كلما اختلف مسلمان في شىء نهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة ولقد كان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير - (1) وايضا فان اختلاف الفقهاء كان رحمة للناس والا ضيق كثير من المعاملات -

قال الامام شاطبي<sup>(م)</sup> (790هـ) في الموافقات:

قال القاسم لقد أعجبنى قول عمر بن عبد العزيز ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنما أئمة يقتدى بهم؛ فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة - (2)

ويجوز لكل واحد ان يقلداى امام شاء و يجد مذهبه و مستدله مضبوطا و موافقا للقرآن الكريم والسنة المطهرة و يجد في مذهبه مراعاة للعرف والزمن و حوائج الناس وهو من ذلك في سعة و نكتفى على هذه الكلمات لان فيه كفاية للمنصف -  
ترجمة موجزة للإمام الأعظم ابى حنيفة<sup>(3)</sup>:

هو الإمام الأعظم أبو حنيفة، النعمان بن ثابت (150-80 هـ) وهو من التابعين ، وقد كان في أيامه أربعة من الصحابة: أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى الأنصارى وأبو الطفيل عامر بن واثلة وسهل بن سعد الساعدي رضى الله عنهم (3) وقال الذهبي (م - 748هـ) قال

محمد بن سعد: حدثنا سيف بن جابر، انه سمع ابا حنيفة، يقول: رايت انسا رضى الله عنه - (٣)  
فهو اول من دون الفقه والقانون الاسلامى لم يسبقه احد قبله، مؤسس المذهب  
الحنفى، كان فقيها ومجتهدا مطلقا و امام اهل الرائى وانتهت اليه رياسة الفقه بالعراق بعد  
حماد بن سليمان وله مناقب -

#### مناقب:

وقال هارون الرشيد (م-193هـ) عنه:

لعمري إن العلم ليرفع، وينفع ديناً ودنياً، وترحم على أبي حنيفة، وقال: كَانَ يَنْظُرُ

بِعَيْنِ عَقْلِهِ مَا لَا يَرَاهُ بِعَيْنِ رَأْسِهِ - (٥)

قال الامام شافعى (م-204هـ) عنه:

الناس كلهم عيال على أبي حنيفة فى الفقه - (٦)

وقال الشافعى فى موضع اخر:

من أراد الفقه فليلزم أصحاب أبي حنيفة، فإن المعانى قد تيسرت لهم، والله ما

صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن - (٤)

قال الخطيب البغدادى (م-463هـ) فى تاريخه:

أخبرنا التتوخى... يقول سمعت الشافعى يقول من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبا

حنيفة وأصحابه فإن الناس كلهم عيال عليه فى الفقه - (٨)

قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازى (م-476هـ) فى طبقات الفقهاء:

قال الشافعى: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك فى هذه

السارية أن يجعلها ذهباً لقم بحجته - (٩)

وقال الامام النووى (م-676هـ) فى تهذيب الاسماء:

وقال أبو نعيم: كان أبو حنيفة حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، حسن

المجلس، كثير الكرم، حسن المواساة لإخوانه - وقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة

ربعة من الرجال، ليس بالقصير ولا بالطويل، وكان أحسن الناس منطقتاً، وأحلامهم

نغمة، وأنبيهم على ما تريد - (١٠)

وقال بعض العلماء:

الفقه زرع عبد الله من مسعود رضى الله عنه، وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم

النخعي، وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبزه محمد،

فسائر الناس يأكلون من خبزه- (١١)

ونكتفى على هذا الاقوال لقللة التوسع والمجال والكلام المذكور الذي تدل على ان الامام الاعظم عالم جليل وفقه عظيم في وقته وفريد عصره وذكره اهل العلم تذكرة الخير وعمدة المحاسن من وسعة القلب لانه مستحق لهذا المدح -

### قيام مجلس العلمي:

قام ابو حنيفة المجلس العلمي مشتملا على تلاميذه اربعين رجلا من جياذ العلماء وكبار الفقهاء وكان كل واحد من مجلسه ماهر وحاظق في العلوم المختلفة والفنون المتفرقة اذا ورد الامر حادثا او قدرا الامر تقديرا يخوض ويتفكر من النظر العميق ويجري هذه السلسلة في الايام الكثيرة-  
قال الخطيب في تاريخه:

قال كنا عند وكيع يوما فقال رجل اخطا ابو حنيفة فقال وكيع كيف يقدر ابو حنيفة يخطى ومعه مثل ابى يوسف وزفر فى قياسهما ومثل يحيى بن ابى زائدة وحفص بن غياث وحبان ومنديل فى حفظهم الحديث والقاسم بن معن فى معرفته باللغة العربية وفضيل بن عياض وداود الطائى فى زهدهما وورعهما؟ من كان هؤلاء جلسائه لم يكذب يخطى لانه ان اخطا ردوه- (١٢)

وهكذا نقل الصميرى (م-٤٣٦هـ) فى اخبار ابى حنيفة واصحابه (١٣)

### اشهر التلامذة:

تفقه به جماعة من الكبار العلماء ذكر الامام عثمان الذهبى اسماء كلهم من شاء ان يعرفهم فليراجع فى كتابه (١٤) واشهر وافضل تلامذته اثنان: يقال لهما صاحبان،

### الاول:

يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس الشهير الامام القاضى ابو يوسف (م-١٨٢هـ) هو قاضى القضاة فى عهد الخليفة العباسى هارون الرشيد، وحظه كثير فى تدوين اصوله ونشر آراء الفقهية فى بلاد العرب والعجم-  
قال الخطيب فى تاريخه:

ولم يختلف يحيى بن معين واحمد بن حنبل وعلى ابن المدينى فى ثقته فى

النقل... وكان قد سكن بغداد، وولاه موسى بن المهدي القضاء بها، ثم هارون الرشيد من بعده، وهو أول من دُعِيَ بقاضى القضاة فى الإسلام... ما كان فيهم مثل أبى يوسف لولا أبى يوسف ما ذكر أبو حنيفة ولا ابن أبى ليلى ولكنه هو نشر قولهما وبث علمهما... أبو يوسف مشهور الأمر، ظاهر الفضل وهو صاحب أبى حنيفة وافقه أهل عصره ولم يتقدمه أحد فى زمانه وكان النهايه فى العلم والحكم والرياسة والقدر وأول من وضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب أبى حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبى حنيفة فى اقطار الأرض (١٥)

### والثانى:

الامام محمد بن الحسن الشيبانى (م - 189هـ) كان ذكيا من الاذكياء و فقيها من الفقهاء ولازم ابا حنيفةؒ ثم ابا يوسفؒ بعده القائم بمذهبهما وصنف الكتب الكثيره على مذهب ابى حنيفةؒ فدون آراء الفقهيّة وجمع الفتاوى ومنها كتب ظاهر الرواية هى الحجة المعتمدة عند الاحناف -

قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازى فى الطبقات:

حضر مجلس أبى حنيفة سنتين ثم تفقه على أبى يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبى حنيفة. قال الشافعى رحمه الله: حملت من علم محمد وقر بغير وقال الشافعى: ما رأيت أحداً يسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبينت فى وجهه الكراهة إلا محمد بن الحسن - (١٦)

### وفاته:

وقال عبدالبر القرطبي (م - 463هـ) فى الانتقاء:

ولد أبو حنيفة سنة ثمانين ومات سنة خمسين ومائة عاش سبعين سنة - (١٧)

### منهج الاجتهاد لامام الاعظم:

كان الامام الاعظم ينظر فى طلب المسائل اولاً فى القران ثم السنة فان لم يجد فيهما ينظر اقوال الصحابه ويتخير ما هو الاقرب الى النصوص الشرعية والامرا اذا جاء على التابعين لم ياخذ بقول احد من التابعين بل كان يجتهد كما كانوا يجتهدون - قال الامام ابن حزم الاندلسي (م - 456هـ) فى بيان منهج اجتهاد الامام الاعظم: يقول ما جاء عن الله تعالى فعلى الرأس والعينين وما جاء عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم فسمعا وطاعة وما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم تخيرنا من أقوالهم ولم نخرج عنهم وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال فلم ينكر عن نفسه مخالفة التابعين وإنما لم ير الخروج عن أقوال الصحابة توقيرا لهم- (١٨) وكذا قال الامام شهاب الدين ابو شامة (م-665هـ) فى المومل:

قال أخذ بكتاب الله فان لم اجد فى سنة رسول الله فان لم اجد فى كتاب الله وسنة رسول الله أخذ بقول اصحابه ثم أخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم ولا أخرج عن قولهم الى قول غيرهم فاما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب وعد رجلا من التابعين فقوم اجتهدوا وانا اجتهد كما اجتهدوا قلت: وليس يعنى رحمه الله اختيار شهوة بل اختيار نظر واستدلال وقياس واعتبار على ما دل عليه الكتاب والسنة- (١٩)

وهذا الكلام يدل على أنه يأخذ بالكتاب ثم بالسنة و يلزم هذا الطريق/المسلك لان اصحاب رسول الله ﷺ اولا ينظرون فى القرآن الكريم ثم سنة رسول الله ﷺ كما نقل الامام الدارمي (م-255هـ) عمل خليفة المسلمين ابى بكر صديق رضى الله عنه فى امور الواردة:

حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْحَضْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضَى بَيْنَهُمْ قَضَى بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً قَضَى بِهِ، فَإِنْ أَعْيَاهُ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: أَتَانِي كَذَا وَكَذَا فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَضَاءٌ فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَيَّ نَبِيَّنا، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ رُؤُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا أَجْمَعَ رَأْيَهُمْ عَلَيَّ أَمَرَ قَضَى بِهِ (٢٠)

وكذا قال معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه حين ذهب الى اليمن قاضيا وسئل رسول الله ﷺ عنه كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: في سنة رسول الله

حكم قضاء القاضى فى حل عصمة النكاح ظاهرا وباطنا عند الامام الاعظم ابى حنيفة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: اجْتَهِدْ رَأْيِي، وَلَا أَلُو فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضَى رَسُولَ  
اللَّهِ (٢١)

وبعد البحث المذكور نقول ان المصادر الاساسية للفقهاء عند الامام الاعظم، القرآن الكريم والسنة النبويه كما قال سائر المجتهدين من اهل السنة، وياخذ اقوال الصحابة ايضا ويرفعها الى مرتبة النصوص وفي المسائل الغير المنصوصة يستعين بالقياس والاستحسان وغيره كما هو مصرح فى كتب الحنفية -

### حكم قضاء القاضى ظاهرا وباطنا عند امام الاعظم وجمهور الفقهاء:

هذه المسئلة معروفة ومعركة الاراء بين الفقهاء، هل ينفذ قضاء القاضى على خلاف الباطن ظاهرا وباطنا؟ او ظاهرا فقط، فقال الجمهور ومنهم مالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود اذا قضى القاضى على خلاف الباطن فينفذ فى الظاهر فقط ولم ينفذ فى الباطن.

قال ابو حنيفة ينفذ حكمه ظاهرا وباطنا اذا كان الامر مشتملا على شرائط وعلى هذا البحث تتفرع هذة الصورة "لو ادعى رجل نكاح امراة وهى تنكر فاقام على ذلك شاهدى زور، فقضى القاضى بعد تزكية شهود النكاح بينهما" هل يحل له ان ينتفع من المراه كما يجوز للزوج ان ينتفع من المنكوحه الصحيحه؟ فقال الجمهور: لا يحل ولا يجوز وقال ابو حنيفة يحل ويجوز له -

وبعد الاجمال نذكر الان تفصيل كل مذاهب و مستدله بالتوفيق الملك الرحمان -

### عند المالكيه:

قال القاضى عبدالوهاب مالكي (م-422هـ) فى الاشراف:

إذا حكم الحاكم بما هو فى الباطن على خلاف ما حكم به لم ينفذ حكمه فى الباطن - (٢٢)

### عند الشوافع:

وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازى فى المهذب:

ومن حكم له الحاكم بمال أو بضع أو غيرهما بيمين فاجرة أو شهادة زور لم يحل

له ما حكم له به - (٢٣)

**عند الحنابلة:**

قال شيخ الاسلام ابن قدامة الحنبلي (م-620هـ) في الكافي:

ومن حكم له بمال، أو بضع، أو غيرهما بشهادة زور أو يمين فاجرة، لم يحل له ما حكم به- (٢٢)

وحكى عن أحمد رواية أخرى: أن حكم الحاكم ينفذ في الفسوخ، والعقود؛ لأنه حكم باجتهاده، فنفذ حكمه، كما لو حكم في المجتهادات- (٢٥)

وصرح ابن قدامة في المغنى وان وطئها الرجل على الاكراه فالاثم عليه دونها، وعليها ان تمتنع ما أمكنها- وعليه الحد عند الحنابلة وبعض الشافعية وقيل لاحد لوقوع الشبهة- (٢٦)

**مستدل الجمهور:**

استدل الجمهور لعدم جوازه بما روى في كتب الصحاح الستة عن ام سلمة رضى الله عنها:

”إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ“ (٢٤)

واحتج الجمهور بهذا الحديث على ان حكم القاضى لا ينفذ فى الباطن على الاطلاق-

قال ابو جعفر الطحاوى (م-321هـ) فى شرح معانى الآثار وهى عمدة المجهور:

فذهب قوم الى ان كل قضاء قاضى به حاكم من تمليك مال او ائالة ملك عن مال او من اثبات نكاح او من حله بطلاق او بما اشبهه ان ذلك كله على حكم الباطن وان ذلك فى الباطن كهو فى الظاهر وجب ذلك على ما حكم به الحاكم وان كان ذلك فى الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم به بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضى موجبا شيئا من تمليك ولا تحريم ولا تحليل واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث- (٢٨)

وقال ابن رشد الجدد (م-520هـ) فى المقدمات:

وهذا إجماع من أهل العلم فى الأموال، واختلفوا فى حل عصمة النكاح أو عقدها بظاهر ما يقضى به الحكم وهو خلاف الباطن، فذهب مالك -رَحِمَهُ اللهُ- والشافعى وجمهور أهل العلم إلى أن الأموال والفروج فى ذلك سواء، لأنها حقوق كلها تدخل تحت عموم قول النبى -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ”فمن قضيت له بشىء ..... قطعة من

النار“ فلا يحل منها القضاء الظاهر ما هو حرام فى الباطن- (٢٩)



وقال القرافي (م-684هـ) فى الفروق:

وهو عام فى جميع الحقوق وقياسا على الاموال بطريق الاولى لان الاموال اضعف  
فاذا لم يوتر فيها فاولى الفروج- (٣٠)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية فى الفرقان:

فقد أخبر سيد الخلق أنه إذا قضى بشيء مما سمعه وكان فى الباطن يخالف  
ذلك، لم يجز للمقضى له أن يأخذ ما قضى به له، وأنه إنما يقطع له به قطعة من  
النار. وهذا متفق عليه بين العلماء فى الأملاك المطلقة. إذا حكم الحاكم بما ظنه  
حجة شرعية كالبينة والاقرار، وكان الباطن بخلاف الظاهر، لم يجز للمقضى له  
أن يأخذ ما قضى به له بالاتفاق. وإن حكم فى العقود والفسوخ بمثل ذلك، فأكثر  
العلماء يقول: إن الأمر كذلك، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل،  
وفرق أبو حنيفة رضى الله عنه بين النوعين- (٣١)

وقال ابن تيمية فى موضع آخر:

وقد اتفق المسلمون على أن حكم الحاكم بالحقوق المرسله لا يغير الشىء عن  
صفتة فى الباطن فلو حكم بمال زيد لعمر لإقرار أو بينة كان ذلك باطلا فى  
الباطن ولم يبح ذلك له فى الباطن ولا يجوز له أخذه مع العلم بالحال باتفاق  
المسلمين وكذلك عند جماهير الأمة لو حكم بعقد أو فسخ نكاح أو طلاق  
وبيع فإن حكمه لا يغير الباطن عندهم وإن كان منهم من يقول: حكمه يغير ذلك  
فى هذا الموضع؛ لأن له ولاية العقود والفسوخ- فالصحيح قول الجمهور وهو  
مذهب مالك والشافعى وأحمد وسائر فقهاء أهل الحجاز والحديث وكثير من  
فقهاء العراق- (٣٢)

قال الحافظ ابن حجر (م-852هـ) فى الفتح:

والحجة للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم "فمن قضيت له من حق أخيه شيئا  
فلا يأخذه" وهذا عام فى الأموال والأبضاع فلو كان حكم الحاكم يحيل الأمور  
عما هى عليه لكان حكم النبى صلى الله عليه وسلم أولى- (٣٣)

قال الاستاذ محمد بن صالح العثيمين (م-1421هـ) فى الشرح الممتع:

فجعل النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحكم له جهتان، جهة الظاهر يحكم بحسب

الظاهر، وجهة الباطن يعذب على حسب الباطل، لو كان الحكم الظاهر يقضى على الحكم الباطن، لكان إذا حكم لأخيه بشيء حسب الدعوى لا تكون قطعة من النار، لكنها إذا كانت دعوى باطلة كانت قطعة من النار- (٣٣)

استدلال الجمهور واضح في ظاهر النص اذ لو نفذ حكم القاضى فى الظاهر والباطن لا مفهوم لهذه الوعيد المذكور فى قوله عليه السلام: "فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ" وهذا النص عام فى الاموال والفروج وغيرها لان كل الحقوق تدخل فى عمومها واذ الاموال ليس بخارجة من الحديث فالفروج والابضاع داخله بالطريق الاولى -ولهذا يقال ان حكم القاضى له جهتان، احدى هما ظاهريه اى كونه معتبرا فى الامور الدنيا بان يملك الرجل شئيا او مالا او بضعا وثانيهما باطنية اى كونه معتبرا فى الامور الاخرية بان لا يجوز ولا يحل له ان ينتفع من شئ او مال او بضع وان اخذ شئيا فاخذه قطعة من النار لان دعواه باطل وليس بحق له ان ياخذها وإذا لم يكن له الحق، فإنما هو نار فعلم ان قضاء القاضى لا ينفذ الا فى الظاهر -

### مذهب الامام الاعظم:

قال ابو حنيفة بعكس الجمهور -

قال الامام ابو بكر الجصاص الرازى (م-370هـ) فى احكام القرآن:

فقال أبو حنيفة إذا حكم الحاكم بينة بعقد أو فسخ عقد مما يصح أن يبتدأ فهو نافذ ويكون كعقد نافذ عقده بينهما وإن كان الشهود شهدوا زور - (٣٥)

قال الامام الكاسانى (م-587هـ) فى البدائع:

إذا ادعى رجل على امرأته أنه تزوجها، فأنكرت، فأقام على ذلك شاهدى زور، فقضى القاضى بالنكاح بينهما وهما يعلمان أنه لا نكاح بينهما حل للرجل وطؤها، وحل لها التمكين عند أبى حنيفة، وعندهم لا يحل - (٣٦)

قال القاضى عبدالوهاب مالكي فى الاشراف:

وقال أبو حنيفة: إن كان المحكوم فيه مالا لم يتغير الحكم فى الباطن، وإنما ينفذ فى الظاهر، وإن كان عقداً أو فسخاً فإن الحكم ينفذ فيه ظاهراً وباطناً - (٣٧)

وقال ابن قدامة فى المغنى:

وقال أبو حنيفة: إذا حكم الحاكم بعقد أو فسخ أو طلاق، نفذ حكمه ظاهراً وباطناً - (٣٨)

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح بعد ذكر قول الجمهور:

وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان فى مال وكان الأمر فى الباطن بخلاف ما  
استند إليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجبا لحله للمحكوم له وإن كان فى  
نكاح أو طلاق فإنه ينفذ باطنا وظاهرا - (٣٩)

وعلى هذا الموقف الذى هو منسوب الى الامام ابى حنيفه قد ظهرت التشديد و كثر  
التنقيد حتى قيل ان الامام قد فتح ابواب شهادة الزور، اى رجل اذا ما شاء فله ان يرتب  
المقدمة على الخصم بطريق قيام شهادة الزور وان حكم القاضى له كان مالكا فى المحكوم به  
ظاهرا وباطنا، ولكن اذ فتننا وحققنا نطلع على ان الامر ليس كذلك كما يفهم ويقال  
وتنفيذ هذا الزعم سيأتى ان شاء الله تعالى فى موضعه، بل الحق ان قول الحنفية لا يحمل على  
الاطلاق فى تنفيذ حكم القاضى ظاهرا وباطنا، بل فى المسالة قيود وشروط، لا بد فيه خمسة  
شروط - والا ينفذ فيه قضاء القاضى ظاهرا فقط -

### الاولى:

لا يدعى فى املاك المرسله والا لا ينفذ باطنا (٣٠)  
والمراد من املاك المرسله، ان يدعى رجل ملكية الشئى مطلقا ولم يبين سبب  
الملك على هذا الامر لا ينفذ حكم القاضى باطنا -  
وقال الزيلعى (م-٧٤٣هـ) فى تبين الحقائق:

ومعناه ان يدعى الملك المطلق ولم يذكر له سببا بان قال: هذا ملكى واقام البينة  
عليه وقضى به القاضى، لان فى الاسباب كثرة فليس بعضها اولى من بعض حتى  
لو ذكر سببا معيننا صار على الخلاف ان كان سببا يمكن اثباته من جهة القاضى  
انشاء مثل البيع والاجارة واما ان كان سببا لا يمكن اثباته من جهة القاضى كالارث  
لا ينفذ قضاؤه اتفقا - (٣١)

قال الامام البابر تى (م-٧٨٦هـ) فى العناية:

الأملاك المرسله أى المطلقة عن إثبات سبب الملك بأن ادعى ملكا مطلقا فى الجارية  
أو الطعام من غير تعيين بشراء أو أو إرث حيث لا ينفذ القضاء إلا ظاهرا بالاتفاق - (٣٢)

قال الشيخ العلامة سيد انور شاه الكشميرى (م-١٣٥٣هـ) فى العرف الشدى:  
وأما الأملاك المرسله فهى أن يدعى أن هذا الشئ لى ولا يذكر سبب ملكه فإنه  
قضاء ظاهراً لا باطناً - (٣٣)

## الثانى:

والعقد يحتمل الإنشاء ، فينفذ ظاهرا وباطنا(٢٢)يعنى لو لم يكن نكاح بينهما قبل ذلك فينعقد النكاح بينهما بقضاء القاضى لان النكاح يحتمل الانشاء الجديد فقضاء القاضى قائم مقامه والامر ان لم يحتمل انشاء لا ينفذ باطنا -

## الثالث:

والامر قابل للعقد(٢٥)فلان المحل اذالم يصلح له كيف ينفذ قضاؤه باطنا؟مثلا المرأة التى تدعى عليها بالنكاح هى محرمة له بسبب الاخر بالعدة والردة والرضاع او القرابة او المصاهرة او زوجية الغير فقضى القاضى بعد التفتيش والتحقيق ان الدعوى صحيح والامر بالعكس لا ينفذ حكم القاضى فى الباطن لانها مشغولة بحق الغير و لان هذا الامر لا يصلح قابلا للعقد والشريعة المطهرة لاتجوز نكاح هولاء النساء المذكورة آنفا -

## الرابع:

والامر متعلق فى العقود كبيع ونكاح والفسوخ كإقالة وطلاق لان العقود والفسوخ مما تحتمل الانشاء من القاضى فإن للقاضى ولاية إنشائها فى الجملة - (٢٦)

## الخامس:

لو علم القاضى بكذب الشهود حيث لا ينفذ أصل - (٢٧)وبعد الشرائط المذكورة قضاء القاضى ينفذ ظاهرا وباطنا - ادلة الامام الاعظم ابى حنيفة:

## الدليل الاول من المنقول:

وفى هذه المسئلة دليل الامام ابى حنيفة ما ذكره شمس الائمة السرخسى فى الميسوط:  
 وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحْتَجُّ بِمَا رَوَى أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ نِكَاحًا بَيْنَ يَدَيَّ  
 عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ فَقَضَى عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنِّكَاحِ بَيْنَهُمَا  
 فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ إِنَّ لَمْ يَكُنْ بُدًّا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَرُوجِنِي مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا نِكَاحَ بَيْنُنَا فَقَالَ  
 عَلَيَّ شَاهِدَاكَ زَوْجَاكَ - (٢٨)

وقال الزيلعى فى تبين الحقائق:

ولو لم ينعقد النكاح لاجابها بما طلبت للحقيقة التى عندها - (٢٩)

وقال الامام ابن الهمام (م - 861هـ) فى الفتح:

يخص ما إذا انحصر قطع المنازعة فى التنفيذ باطنا فإنه لو لم ينعقد باطنا لأجابه  
فيما طلبت للحقيقة التى عندها - (٥٠)

وقال عبدالرحمن بن محمد بشيخى زادة (م. 1078هـ) فى مجمع الانهر:

فقال على: شاهدك زوجاك، ولم يلتفت لقولها من تجديد النكاح مع كون الشهود  
زورا بدلالة القصة بناء على أن حكم القاضى بمنزلة إنشاء عقد صحيح، ولأن القاضى  
مكلف بحسب الوسع فيجب التعديل عليه، إذ الوقوف على حقيقة الصدق متعذر - (٥١)

فهذا الاثر واضح على ان النكاح وقع بحكمه و قضاء القاضى ينفذ فى الظاهر والباطن  
،اقول ولولم يجز للرجل الانتفاع من المرأة لنبه عليه على رضى الله تعالى عنه ويقول له انت  
زوجها فى امور الدنيا ولا يجوز لك الخلوة لان فى امور الاخره ليست بزواجك. وايضا بعد  
الحكم عليها قالت المرأة لعلى رضى الله " اذا حكمت له يا أمير المؤمنين! اعقد بيننا عقدا حتى  
أحل له" قال " زوجاك شاهدك" ولم يتوجه الى قول المرأة، اقول فى هذا الاثر من الفقه ان  
قضاء القاضى قائم مقامه فى النكاح و حكم القاضى نافذ فى الظاهر والباطن -

**الدليل الثانى من المعقول:**

**الاول:**

تفريق بين المتلاعنين بقضاء القاضى ينفذ فى الظاهر والباطن وان كان احدهما  
كاذبا - كما كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتلاعنين -

قال ابو جعفر فى شرح معانى الآثار:

والدليل على هذا ما قد روى عن رسول الله ﷺ فى المتلاعنين. عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ  
سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ فَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا - (٥٢)

قال ابو جعفر الطحاوى:

فقد علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم الكاذب منهما بعينه لم  
يفرق بينهما ولم يلاعن لو علم أن المرأة صادقة لحد الزواج لها بقذفه إياها ولو  
علم أن الزوج صادق لحد المرأة بالزنا الذى كان منها فلما خفى الصادق منهما  
على الحاكم وجب حكم آخر فحرم الفرج على الزوج فى الباطن والظاهر ولم يرد  
ذلك إلى حكم الباطن فلما شهدا فى المتلاعنين ثبت أن كذلك الفرق كلها - (٥٣)

## الثانى:

إذا تمت البيع واختلف البائع والمشتري في الثمن فردت السلعة يجوز للبائع ان ينتفع من الشئى وان كان كاذبا في الواقع -  
وقال ابو جعفر ايضا:

وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة أنهما يتحالفان ويترادان فتعود الجارية إلى البائع ويحل له فرجها ويحرم على المشتري ولو علم الكاذب منهما بعينه إذا لقضى بما يقول الصادق ولم يقض بفسخ بيع ولا بوجوب حرمة فرج الجارية المبيعة على المشتري- (٥٢)

قال ابن حجر في الفتح:

وقد احتج لأبى حنيفة أيضا بأن الفرقة في اللعان تقع بقضاء القاضى ولو كان الملاحن في الباطن كاذبا وبأن البيعين إذا اختلفا تحالفا وترادا السلعة ولا يحرم انتفاع بائع السلعة بها بعد ذلك ولو كان في نفس الأمر كاذبا- (٥٥)

ونقل ابن حجر ايضا:

وقال ابن العربي اعتمد الحنفية أمرين أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين أحد كما كاذب ففرق بينهما على قول تحقق أنه باطل فكذلك البناء على شهادة الزور والثانى أن الفرج يقبل إنشاء الحل فيه (٥٦)

فبعد ذكر الدلائل المنقولة والمعقولة نقول اذا كان حكم القاضى فى امر اللعان و اختلاف الثمن فى المبيع ينفذ فى الظاهر والباطن لهكذا قضاء القاضى ينفذ فى العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا -  
وقال الحافظ فى الفتح:

وهذا قول أبى حنيفة وحده- (٥٧)

نقول بالجمله هذا القول ليس تفرد ابى حنيفة بل الجماعة من اهل العلم مويد لموقفه- ويظهر من هنا ايضا ان رأى الامام ليس بلاصل، نذكر الامر من ترتيب النكات، كما نقل الامام ابو بكر الجصاص الرازى فى احكام القرآن:

1. روى نحو قول أبى حنيفة، عن على وابن عمر والشعبي ذكر أبو يوسف عن عمرو بن

حكم قضاء القاضى فى حل عصمة النكاح ظاهرا وباطنا عند الامام الاعظم ابى حنيفة

المقدم عن أبيه أن رجلا من الحى خطب امرأة وهو دونها فى الحسب فأبت أن تزوجه فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين عند على فقالت إنى لم أتزوجه قال قد زوجك الشاهدان فأمضى عليهما النكاح-

2. قال أبو يوسف وكتب إلى شعبة بن الحجاج يرويه عن زيد أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته بزور ففرق القاضى بينهما ثم تزوجها أحد الشاهدين قال الشعبي ذلك جائز-

3. وأما ابن عمر فإنه باع عبدا بالبراءة فرفعه المشتري إلى عثمان فقال عثمان أتحلف بالله ما بعته وبه داء كتمته فأبى أن يحلف فرده عليه عثمان فباعه من غيره بفضل كثير فاستجاز ابن عمر بيع العبد مع علمه بأن باطن ذلك الحكم خلاف ظاهره وأن عثمان لو علم منه مثل علم ابن عمر لما رده فثبت بذلك أنه كان من مذهبه أن فسخ الحاكم العقد يوجب عوده إلى ملكه وإن كان فى الباطن خلافه-

4. ومما يدل على صحة قول أبى حنيفة فى ذلك- (٥٨)

وهكذا قال الامام ابن الهمام بعد المحاكمة فقال: وقول أبى حنيفة أوجه (٥٩) وهكذا قال الشيخ زحيلى: هذا القول هو الاوجه فى مذهب الحنفية- (٦٠)

### الشبهات على مستدللات الاحناف

#### الاول:

ويرد على الحنفية ان هذا الاثر يعنى الدليل الاول، لا يوجد فى الكتب المشهورة التى نشرت فى طول البلاد وعرضها فكيف الاستدلال بهذا الاثر كما قال الحافظ فى الفتح: "بأن الأثر المتقدم عن على لا يثبت وبأنه موقوف -" (٦١) وقال الحافظ فى موضع اخر "وتعقب بأنه لم يثبت عن على -" (٦٢)

#### الثانى:

وقال قائل ايضا: ان الاحناف قد فتحوا ابواب شهادة الزور-

#### الثالث:

الحديث "فمن قضيت له بشىء... قطعة من النار" وهى عام فى جميع الحقوق سواء كانت من الاموال والفروج ويخص الحنفية الحديث بالاموال دون الابضاع والفروج، وهذا التخصيص ينافى، الاصل المشهور "العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب -" (٦٣)

## الرابع:

وهذا التخصيص قد ينسخ اطلاق الحديث و ايضا هذا تخصيص للعام  
بالقياس - كما قاس الحنفية على مسألة اللعان واختلاف الثمن في المبيع؟  
تنفيذ الزعمات المذكورة

### جواب زعم الاول:

ذكر ابن عابدين (م-1252هـ) هذه الواقعة من كتاب الاصل قال محمد بعد الاثر:  
وبهذا نأخذ: فلو لم ينعقد النكاح بينهما باطنا بالقضاء لما امتنع من تجديد العقد  
عند طلبها ورغبة الزوج فيها وقد كان في ذلك تحصينها من الزنا- (٢٣)  
وقال ابن عابدين في رد المحتار:  
وبهذا نأخذ: دليلاً لما حكاه الطحاوي من أن قول محمد كقول أبي حنيفة- (٢٥)  
وقال ابو الحسنات اللكنوي (م-1304هـ) في التعليق الممجد، ذكر عادات الامام محمد في  
الكتاب الموطأ وادابه:

ومنها: أنه يذكر بعد ذكر الحديث أو الأحاديث مشيراً إلى ما أفادته: وبهذا نأخذ،  
أو به نأخذ، ويذكر بعده تفصيلاً ما، وقد يكتفى على أحدهما، ومثل هذا دال على  
اختياره والإفتاء به- (٢٦)

قال ابن حزم في هذة القضية وبهذا نأخذ:

وبهذا نأخذ: وهو الذي لا يجوز غيره- (٢٤)

وقال الكشميري في هذا الاثر:

ذكره محمد في الأصل، ولا يذكر من سند هذه الواقعة ولم أجد السند وظنى أنها  
لا تكون بلا أصل، ومر الحافظ على هذا الأثر ولم يردده زيادة الرد ولم يقبله أيضاً،  
فدل على أنه ليس بلا أصل- (٢٨)

وبعد هذا البحث فنحاكم من ترتيب الدرجات-

### اولاً:

وإذا قال المجتهد بعد ذكر الحديث وبهذا نأخذ: كان دليلاً على ان الحديث قابل  
للجحة وصالح للاستدلال - وبعد هذا الاثر قال محمد: وبهذا نأخذ، فهو دليل على ان  
هذا الاثر ثابت-



### ثانيا:

وان استدلال المجتهد من الرواية وهى موجودة / ثابتة فى عصره وبعد عصره عدم وجوده فى كتب المشهورة لاتدل على عدم ثبوته وزمن ابى حنيفةؒ ومحمدؒ مقدم على تدوين كتب الصحاح وغيرها فلايرد على الحنفية-

### ثالثا:

ولا يقال ان كل المصنف جمع جميع الاحاديث والروايات، كم من رواية صحيحة لا يوجد فى كتب الصحاح. فهذا الاثر الذى مستدل الحنفية يمكن ان يكون صحيحا ولكن لا يوجد فى الكتب المعروفة-

### رابعا:

وهذا مشهور ان الامام الاعظم محتاط فى قبول الروايت كما قال الشيخ الزحيلي عن الامام: تشدد فى قبول الحديث (٢٩) ولذلك يقال للحنفية، اهل الرائى، فكيف نقول ان استدلال الامام من رواية التى لا اصل لها ولاسند لها- فهذا عجيب من العجائب- وقد قال امام الشعراى (م- 973هـ) مدافعا عن ابى حنيفة فى الميزان الكبرى: وقد تتبعت بحمد الله اقواله او اقوال اصحابه لما الفت "كتاب ادلة المذاهب" فلم اجد قولاً من اقواله او اقوال اصحابه الا وهو مستند الى اية او حديث او اثر او الى مفهوم ذالك او حديث ضعيف كثرت طرقة او الى قياس صحيح على اصل صحيح - (٤٠)

### خامسا:

هذا الاثر صحيح وممكن غير مستبعد ان لم يطلع اهل المدينة عليه وان اطلعوا عليه لقالو به يقينا- قال الكشميرى فى فيض البارى: ولعل قضاء على هذا لم يبلغ اهل المدينة، والا لقالو به البتة، وذالك لان مالكا لم يتعلم فتاوى على الا من قبل ادريس، فانه كان يختلف اليه، ولم تكن عنده ذريعة مستقلة، فاخذ عنه ما كان عنده وما فات عنه فقد فات عنه ايضا - (٤١)

### جواب زعم الثانى:

وقد قيل للحنفية قد فتحوا ابواب شهادة الزور. نقول: شهادة الزور من الكبائر، وهو

حرام في نفسه من غير تشكيك وبلا تكبير كما قال الكشميري في العرف:  
والحال أن هذا الزعم فاسد وعلى المدعى والشاهدين وزر الآخرة - (٤٢)  
وقال الكشميري في موضع آخر:  
أن إثم الكذب ووزره مسلط على الناكح والشاهدين في الآخرة - (٤٣)  
**جواب زعم الثالث:**

بان هذا الحديث عام وهو شامل لجميع الصور التي تدخل في عمومته من نوعه يعني  
من الاموال او الموارث وغيره لافي العقود والفسوخ اذ العقد والفسوخ لا يدخل فكيف قيل  
ان الاحناف قد اخرج الصور من عموم الحديث -  
قال الشيخ ظفر احمد عثمانى (م-1394هـ) في اعلاء السنن:  
قلنا نحن لانقول بخصوصه بالمورد بل نقول لعمومه الا انا نقول: انه عام لما هو من  
نوعه اعنى مالى من جنس العقود والفسوخ كالموارث والاملاك المرسله  
وليس شامل للعقود والفسوخ وانهما نوعان مختلفان من جهة النظر لكل واحد  
منهما حكم يخصه - (٤٤)

#### **جواب زعم الرابع:**

الحديث المذكور الذي مستدل الجمهور يحتمل امرين: احدهما كما قال  
المجمهور و ثانيهما كما قال ابو حنيفه، فهنا تعين جهة احدهما بالتاويل من القياس -  
قال الشيخ ظفر احمد عثمانى في اعلاء السنن:  
قلنا ليس هذا نسخا للاطلاق وتخصيصا للعام بل هو تاويل لما هو محتتمل للتاويل  
بالقياس - (٤٥)

والفرق بين النسخ والتخصيص مشهور فمن شاء ان يعلم فليراجع الى اعلاء السنن فالكلام  
الشيخ العثماني في هذا الموضوع كاف و شاف - (٤٦)

#### **جواب استدلال الجمهور:**

1. الحديث الذي ذكره الجمهور في رايهم كان متعلقا بالاملاك المرسله فقضاء القاضى  
لا ينفذ باطنا في الاملاك المرسله كما مر، ولا يختار للقاضى ان يملك الغير بلا سبب -  
قال شمس الائمة سرخسى في المبسوط:  
وابو حنيفه رحمه الله - يقول المراد الاملاك المرسله والمراد بيان الوعيد لمن

يدعى الباطل ويقيم عليه شهود الزور فالوعيد يلحقه بذلك عندنا، وان كان الملك يثبت له بقضاء القاضى بسببه (٤٤)

قال ابن رشد الجد فى المقدمات:

وقال أبو يوسف وأبو حنيفة وكثير من أصحابه: إنما ذلك فى الأموال خاصة- (٤٨)

وقال ابن مودود الموصلى (م-683هـ) فى الاختيار:

فان قضاء القاضى فى الاملاك المرسلة لا ينفذ بشهادة الزور بهذا الحديث... ولان القاضى لا يملك اثبات الملك بدون السبب، فانه لا يملك دفع مال زيد الى عمرو- (٤٩)

وقال الكشميرى فى العرف الشدى:

ونقول أيضاً: إن الحديث فى الاملاك المرسلة فإنه فى الميراث لما أخرجه أبو داود- (٨٠)

وفى رواية ابى داؤد:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا، لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعَوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ (٨١)

2. وهذه القضية وجدت بين الصحابة ولا يثبت نكير من الصحابة فقام مقام الاجماع فعلم ان قول الامام مطابق وموافق للعمل الصحابة رضى الله عنهم - وايضا ان قيل ان قضاء القاضى ينفذ فى الظاهر فقط، فالمفهوم المتبادر انها امرأة احد فى الظاهر وفى الباطن لغيره وهو باطل صريح- وقال غزنوى (م-773هـ) فى الغرة المنيفة:

... فقالت المرأة يا أمير المؤمنين ليس بيننا نكاح وإن كان لا بد فزوجني منه فقال على رضى الله عنه: شاهداك زوجاك - ولم يجبهها إلى إنشاء النكاح وكان بمحضر من الصحابة من غير نكير فحل محل الإجماع ولأنه إذا لم ينفذ القضاء باطنا تكون امرأة لواحد فى الباطن وفى الظاهر لآخر وهو باطل (٨٢)

3. وايضا هذا الحديث متعلق بالصورة التى يحكم القاضى بمحض سماع كلام

الخصم ويلحن الحجة بلاطلب الشهادة و ليس النزاع والبحث فيه، وانما النزاع والبحث والكلام اذا قضى القاضى حسب قواعد الشرع بعد الشهادة ان كانت الشهادة زورا فهذه القضاء مرتب ام لا او هل يكون ذلك قضاء على الواقع او لا؟ ولايرد الحديث على هذا الامر وليس بحجة على الاحناف -

وقال الشوكاني (م-1250هـ) في نيل الاوطار:

وقال بعض الحنفية مجيبا على من استدل بالحديث لما تقدم بان ظاهر الحديث يدل على ان ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولايمين وليس النزاع فيه وانما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة- (٨٣)

وقال الكشميري في فيض الباري:

أقول: والحديث لا يرد علينا أصلا، فإنه ليس من باب القضاء بشهادة الزور، وإنما هو في القضاء بلحن الحجة وطلاقة اللسان، وفصاحة البيان، والقضاء بمثله أيضا يجرى فيما بين الناس، فان للحكم ابوابا، فقد يكون من القاضى في مجلس القضاء، وقد يكون بطريق التحكم، وقد يكون من باب المروءة، فلا يلزم أن يكون ذلك قضاءً بالشهادة، وإنما هو إذا بلغ الأمر إلى مجلس القضاء، فمن اخذ مال اخيه بمجرد طلاقته، وفصاحته، لم ينفذ القضاء فيه قاطنا عندنا أيضا- (٨٣)

وقال الكشميري في العرف الشدي:

واتفقنا على أن القضاء قائم مقام النكاح، وأما حديث الباب فلا يرد علينا فإنه في من هو ألحن بحجته، ولا نقول بأن القضاء نافذ بمحض ذلك اللحن بل يجب الشاهدان وغيره من الشروط- (٨٥)

وقال الزحيلي في الفقه الاسلامي:

وأما الحديث فهو في قضية لا بينة فيها- (٨٦)

4. معنى هذا الحديث ان حكم به لا يوجد فيه بركة . كما قال الشيخ الاكبر محي الدين

ابن عربي، قال الكشميري في فيض الباري:

واليه ذهب الشيخ الاكبر وقال: ان العمل بقواعد الشرع لا يجب ان تطابق الواقع دائما، فاذا خالف الواقع لا يكون موجبا للبركة وهو معنى قول صلى الله عليه وسلم

ولعل بعضكم ألحن من بعض - (٨٤)

5. ولو سلمنا عموم الحديث كما قال الجمهور فلا يثبت ما قال الجمهور ، انما يفهم من الحديث انه ليس له جائز ان ياخذ المحكوم به واما الملك يثبت له او لا فهذه الرواية لا تدل عليه فالرجوع الى غيرها -

قال الشيخ ظفر احمد العثماني فى اعلاء :

ولو سلم عموم قوله صلى الله عليه فلاحجة فيه ايضا لانه لا يدل على نفى الملك وانما يدل على عدم جواز الاخذ لهذا الطريق المحرم ، واما الملك وعدمه فمسكوت عنه ويعلم حكمه بدلائل اخرى - (٨٨)

6. والجمع بين الرويات ممكن. مستدل الجمهور يحمل على الاموال و مستدل الامام على الفسوخ والعقود فحينئذ لا يقع التعارض بين الرواية والآثار - قال ابو جعفر الطحاوى :

فتكون الآثار الأولى هى فى القضاء بالأموال والآثار الأخرى هى فى القضاء بغير الأموال من ثبات العقود وحلها حتى تتفق معانى وجوه الآثار والأحكام ولا تتضاد - (٨٩)

فظهر منه ان النزاع فى المسألة لفظى - والفتوى على قول الجمهور لفساد الزمان - قال الشيخ ظفر احمد العثماني فى اعلاء :

هذا التفصيل انما هو لاصل المذهب ولكن المتأخرين افتوا بعدم الجواز مطلقا لفساد الزمان وتغير حال القضاة والعوام فتنبه له - (٩٠)

### نتائج البحث :

قول الامام الاعظم اوفق للمرأة ويؤيد كثير من جماعة العلماء لموقفه ومذهبه كما مر قول على ، وابن عمر ، والشعبى وغيره فعلم ان قول الامام ليس بلا اصل وليس الامام منفردا - فان سلمنا قول الجمهور ان قضاء القاضى ينفذ فى الظاهر فقط ولا ينفذ فى الباطن ابنت الامراة فى منحصمة لا تطبق بها مثلا :

1. زوجته فى الظاهر ولم تكن زوجته فى الباطن ، فانها لا تحل له -
2. وتلزم المرأة ان لا تمكن الزوج عليها ما امكنها -
3. فان جحدت المرأة على وظيفة الزوجية فالزوج مطالب على القاضى والقاضى

- ناصر للزوج و مانع للمرأة من هذه القدم ، والمرأة معلقة بين الجهتين -
4. وليس لها ان تتزوج غيره وان نكحت كانت زانية وفاحشة لانها زوجة احد في الظاهر وفي الباطن تجوز لها ان تنكح الغير لانه فارغ عن حق الغير ولكن القاضى دافع من الزوج الاول-
5. وان وطنها الرجل فولدت فالمولود ثابت النسب في الظاهر لافي الباطن بل هو ولد زنية على هذا التقدير -
6. ووارث ابيه وامه في الظاهر لافي الباطن -
7. وفي الجملة يلزم عليه مفسد شديدة غير عديدة فهذا باطل -
- لان مقصود قيام العدالة وحكم القاضى قطع امر النزاع والخصومات وهذه السلسلة ان جرت على اطلاقه لم يختتم قط فالاولى في حق المرأة قول الامام الاعظم ابي حنيفةؒ ولكن الفقهاء المتأخرين افتوا بعدم جوازه مطلقا لفساد الزمان -

### الهوامش

1. ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، ابو العباس، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، 1426هـ، ج 24، ص 173
2. الشاطبي، ابراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، 1417هـ، ج 5، ص 68
3. الشيرازي، ابراهيم بن علي، ابواسحاق، طبقات الفقهاء، بيروت، دار الرائد، العربي، 1970ء، ج 1، ص 86
- الصميرى، الحسين بن علي، اخبار ابي حنيفة واصحابه، بيروت، عالم الكتب، 1405هـ، ج 1، ص 18
4. الذهبي، عثمان، مناقب الامام ابي حنيفة وصاحبيه، الهند، لجنة احياء المعارف النعمانية، 1408هـ، ج 1، ص 14
5. الخطيب البغدادي، احمد بن علي، ابو بكر، تاريخ بغداد، بيروت، دار الغرب الاسلامي، 1422هـ، ج 16، ص 359،
6. السرخسي، محمد بن احمد، شمس الائمة، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ، ج 1، ص 3
7. الحصكفي، علاء الدين، الامام، در مختار شرح تنوير الابصار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ، ج 1، ص 13
8. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج 15، ص 473

- ٩ . الشيرازى، طبقات الفقهاء، ج 1، ص 86
- ١٠ . النووى، يحيى بن شرف، ابو زكريا، تهذيب الاسماء واللغات، بيروت، دار الكتب العلمية، س ن، ج 2، ص 218
- ١١ . الحصكفى، در مختار شرح تنوير الابصار، 1423هـ، ج 1، ص 12
- ١٢ . الخطيب البغدادى، تاريخ بغداد، ج 16، ص 359
- ١٣ . الصميرى، اخبار ابى حنيفة واصحابه، ج 1، ص 159
- ١٤ . الذهبى، مناقب الامام ابى حنيفة وصاحبيه، ج 1، ص 20
- ١٥ . الخطيب البغدادى، تاريخ بغداد، ج 16، ص 359
- ١٦ . الشيرازى، طبقات الفقهاء، ج 1، ص 135
- ١٧ . ابن عبدالبر القرطبي، يوسف بن عبدالله، الانتقاء فى فضائل الثلاثة الاثمة الفقهاء مالك والشافعى و ابى حنيفة، بيروت، دار الكتب العلمية، س ن، ج 1، ص 123
- ١٨ . ابن حزم اندلسى، على بن احمد، ابو محمد، الاحكام فى اصول الاحكام، قاهره، دار الحديث، 1404هـ، ج 4، ص 573
- ١٩ . ابو شامه، عبدالرحمن ابن اسماعيل، مختصر المؤمل فى الرد الى الامرا الاول، الكويت، المكتبة الصحوة الاسلاميه، 1403هـ، ج 1، ص 63
- ٢٠ . الدارمى، عبدالله بن عبدالرحمن السنن، بيروت، دار البشائر، 1434هـ، ج 1، ص 134
- ٢١ . ابو داؤد، سليمان بن الاشعث، السنن، بيروت، المكتبة العصريه، س ن، ج 3، ص 303
- ٢٢ . محمد بن عبدالوهاب، قاضى، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، 1420هـ، ج 2، ص 963
- ٢٣ . الشيرازى، ابراهيم بن على، ابو اسحاق، المهذب، دار الكتب العلمية، س ن، ج 3، ص 468
- ٢٤ . ابن قدامه، عبدالله بن احمد، الكافى فى فقه الامام احمد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ، ج 4، ص 297
- ٢٥ . ابن قدامه، الكافى، ج 4، ص 297
- ٢٦ . ابن قدامه، عبدالله بن احمد، المغنى، القاهره، 1388، ج 10، ص 54
- ٢٧ . البخارى، محمد بن اسماعيل، ابو عبدالله، الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، 1422هـ، ج 3، ص 180، حديث نمبر، 2680

- مسلم بن الحجاج، الامام، الصحيح، بيروت، دار احياء التراث العربي، س ن، ج 3، ص 1337،  
حديث نمبر، 1713
- النسائي، احمد بن شعيب، السنن، حلب، مكتب المطبوعات الاسلاميه، 1406هـ، ج 8، ص 233،  
حديث نمبر 5401
- السجستاني، سليمان بن الاشعث، ابو داؤد، السنن، بيروت، المكتبة العصرية، س ن، ج 3، ص 301  
الترمذى، ابو عيسى، محمد بن عيسى، السنن، مصر، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، 1395هـ،  
ج 3، ص 616، حديث نمبر، 1339
- ابن ماجه، ابو عبدالله محمد بن يزيد، السنن، دار احياء الكتب العربيه، س ن، ج 2، ص 777،  
حديث نمبر، 2317
- محمد بن عبد الوهاب مالكي، قاضي، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، ج 2، ص 963  
الشيرازي، ابراهيم بن علي، ابو اسحاق، المهذب، ج 3، ص 468  
ابن قدامه، عبدالله بن احمد، الكافي، ج 4، ص 297
٢٨. الطحاوي، احمد بن محمد سلامة، ابو جعفر، شرح معاني الآثار، عالم الكتب، 1414هـ،  
ج 4، ص 154
٢٩. ابن رشد، محمد بن احمد، ابو الوليد، المقدمات الممهديات، دار الغرب الاسلامي، 1408هـ،  
ج 2، ص 266
٣٠. القرافي، احمد بن ادريس، ابو العباس، انوار البروق في انواء الفروق، عالم الكتب، س ن،  
ج 4، ص 42
٣١. ابن تيميه، احمد بن عبد العليم، الفرقان بين اولياء الرحمان واولياء الشيطان، دمشق، دار لبيان،  
1405هـ، ج 1، ص 139
٣٢. ابن تيميه، احمد بن عبد العليم، مجموع الفتاوى، السعوديه، المدينة النبويه، 1416هـ،  
ج 11، ص 430
٣٣. العسقلاني، ابن حجر، احمد بن علي، فتح الباري، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، ج 13، ص 175
٣٤. العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن جوزي، 1422هـ،  
ج 9، ص 244
٣٥. الجصاص، الرازي، احمد بن علي، ابو بكر، احكام القرآن، بيروت، دار احياء التراث العربي،



- 1405هـ، ج1، ص314
- الكاسانى، علاء الدين، ابو بكر، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، دارالكتب العلميه، 1406هـ، . ٣٦
- ج7، ص15
- محمد بن عبدالوهاب، قاضى، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2، ص963 . ٣٤
- ابن قدامه، المغنى، ج10، ص53 . ٣٨
- العسقلانى، ابن حجر، فتح البارى، ج13، ص175 . ٣٩
- السرخسى، محمد بن احمد، المبسوط، بيروت، دارالمعرفت، 1414هـ، ج16، ص181 . ٤٠
- الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ج7، ص15
- الحصكفى، علاء الدين، الدرالمختار، ج1، ص471
- الزيلعى، عثمان بن على، تبیین الحقائق شرح كنزالدقائق، القايره، المطبعة الكبرى الاميريه، . ٤١
- 1313هـ، ج2، ص116
- البايرتى، محمد بن احمد بن محمود، العناية شرح الهدايه، دارالفكر، س ن، ج3، ص255 . ٤٢
- الكشميرى، انور شاه سيد، العرف الشدى شرح سنن الترمذى، بيروت، دارالتراث العربى، . ٤٣
- 1425هـ، ج3، ص74
- الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ج7، ص15 . ٤٤
- المرجع السابق، ج7، ص15 . ٤٥
- الحصكفى، الدرالمختار، ج1، ص471
- الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ج7، ص15 . ٤٦
- الحصكفى، الدرالمختار، ج1، ص471
- المرجع السابق، ج1، ص471 . ٤٧
- السرخسى، المبسوط، ج16، ص85 . ٤٨
- الزيلعى، تبیین الحقائق، 1313هـ، ج2، ص116 . ٤٩
- ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، كمال الدين، فتح القدير، دارالفكر، س ن، ج3، ص254 . ٥٠
- شيخى زاده، عبدالرحمن، مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر، بيروت، دارالكتب العلميه، . ٥١
- 1419هـ، ج3، ص237
- السجستانى، ابو داؤد، السنن، ج2، ص275 . ٥٢

- الطحاوى، شرح معانى الآثار، ج4، ص155
٥٣. الطحاوى، شرح معانى الآثار، ج4، ص155
٥٢. المرجع السابق، ج4، ص155
٥٥. العسقلاني، ابن حجر، فتح البارى، ج12، ص342
٥٦. المرجع السابق، ج12، ص342
٥٤. المرجع السابق، ج12، ص341
٥٨. الجصاص، احكام القرآن، ج1، ص314
٥٩. ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، كمال الدين، فتح القدير، دارالفكر، س ن، ج3، ص254
٦٠. الزحيلي، الفقه الاسلامى وادلتة، ج8، ص89
٦١. العسقلاني، ابن حجر، فتح البارى، ج12، ص342
٦٢. المرجع السابق، ج13، ص176
٦٣. السرخسى، محمد بن احمد، شمس الائمة، اصول السرخسى، بيروت، دارالمعرفت، ج1، ص164
٦٢. شامى، ابن عابدين، محمد امين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دارالفكر، 1412هـ، ج5، ص406
٦٥. شامى، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص406
٦٦. محمد عبدالحيى بن محمد، ابو الحسنات، التعليق الممجد على موطا محمد، دمشق، دارالقلم، 1426هـ، ج1، ص142
٦٤. ابن حزم، الاحكام فى اصول الاحكام، ج3، ص353
٦٨. الكشميرى، العرف الشذى شرح، ج3، ص75
٦٩. الزحيلي، وهبة، الدكتور، الفقه الاسلامى وادلتة، دمشق، دارالفكر، 1405هـ، ج1، ص30
٤٠. عبدالمجيد محمود، الدكتور، الاستاذ، الاتجاهات الفقهية عند اصحاب الحديث فى القرن الثالث الهجرى، مصر، مكتبة الخانجى، 1399هـ، ج1، ص461
٤١. الكشميرى، فيض البارى، ج6، ص425
٤٢. الكشميرى، العرف الشذى، ج3، ص74
٤٣. المرجع السابق، ج2، ص432
٤٢. العثماني، ظفر احمد، مولانا، اعلاء السنن، كراچى، ادارة القرآن والعلوم الاسلاميه، 1401هـ،

- ج15، ص105
٤٥. المرجع السابق، ج15، ص105
٤٦. المرجع السابق، ج15، ص105
٤٧. السرخسى، المسبوط، ج16، ص85
٤٨. ابن رشد، المقدمات الممهديات، ج2، ص266
٤٩. ابن مودود الموصلى، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، قاهره، مطبعة الحلبي، 1356هـ، ج2، ص89
٨٠. الكشميرى، العرف الشدى، ج3، ص74 254 ص
٨١. السجستاني، سليمان بن الاشعث، ابو داؤد، السنن، بيروت، المكتبة العصرية، س ن، ج3، ص301
٨٢. الغزنوى، عمر بن اسحاق، الغرة المنيفة فى تحقيق بعض مسائل الامام ابى حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، 1406هـ، ج6، ص182
٨٣. الشوكانى، محمد بن على محمد، نيل الاوطار، مصر، دار الحديث، 1413هـ، ج8، ص322 164 ص
٨٤. الكشميرى، انور شاه، سيد، فيض البارى على صحيح البخارى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1412هـ، ج4، ص95 1412هـ
٨٥. الكشميرى، العرف الشدى، ج3، ص74
٨٦. الزحيلي، وهبة، الدكتور، الفقه الاسلامى وادلته، دمشق، دار الفكر، س ن، ج8، ص89
٨٧. الكشميرى، فيض البارى بيروت، ج6، ص425
٨٨. العثماني، ظفر احمد، مولانا، اعلاء السنن، ج15، ص106
٨٩. الطحاوى، شرح معانى الآثار، ج4، ص156
٩٠. العثماني، ظفر احمد، مولانا، اعلاء السنن، ج15، ص106 30 ص
- ن الثالث
- 1401هـ،